فلو كان تركه ارجح و لو في الدنيا العارض انعقد اليمين وحنث بالفعل و بذلك صرح الشيخ في ف وربما
استفيد من عدم انعقاد اليمين لانه على ترك التزويج انه لا يكره التزويج الثانيه فضلا عن الاولى والا لانعقدت
اليمين على تركه وهو اصح القولين في المسئله لمن وثق من نفسه بالعدل و على تقدير الكراهه يحتمل
انعقاد اليمين على كون الحالف ممن تنعقد اليمين في حقه لعارض يقتضي رجحان تزويجه كما فرضنا اليمين على ترك
كثير من الامور الراجحه بمجرد الغرض قوله و لا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم
عليه و لا المقسم اذا قال للغير اسالك بالله لتفعلن او اقسم عليك بالله ونحو ذلك و يسمى يمين المناشدة
فهي غير منعقدة في حقه و لا في حق القائل اما في حقه فلانه لم يوجد منه لفظ و لا قصد و اما في حق القائل فلان
اللفظ ليس صريحا في القسم لانه عقد اليمين لغيره لا لنفسه و لكن يستحب للمخاطب ابراره في قسمه لما رواه
البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه واله امر بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس ورد السلام واجابة
الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم فاذا لم يفعل فلا كفارة على احدهما و في مرسلة عبد الله بن سنان عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين و هو قول لبعض العامه و حملها الشيخ
على الاستحباب مع ان ارسالها يمنع من الايجاب و قد روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه
شي انما اراد اكرامه قوله و لا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السما بل يقع لاغية و انما يقع على ما
يمكن وقوعه و لو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز لا لخرق و عدم انعقاد اليمين على
غير المقدور بين المستحيل عادة كصعود السماء وعقلا كالجمع بين النقيضين و شرعا كترك الصلاة ولو كان الفعل
ممكنا في نفسه لكن الحالف عاجز عنه في الحال كان حلف ان يحج ماشيا هذه السنة و هو عاجز عنه في الوقت
المعين لم ينعقد وان تجددت القدرة بعد السنة و لو انعكس فكان قادرا حال اليمين ثم تجدد العجز قبل
الفعل انحلت اليمين لاشتراطه بكونه موسعا فلم يكن بالتاخير مقصرا لكن لو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد
بالوقت او فيه قبل خروجه وجب قوله اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له و لا ياكل من لحمها لزمه الوفاء و لا تحل
الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك و لا يتعداها التحريم و قيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف ه
الحلف على شرب لبن العنز واكل لحمها من قبيل الحلف على المباح فيعتبر في انعقاده تساوي طرفيه في الدنيا او رجحان
اليمين فلو كان محتاجا الى الاكل لم ينعقد و كذا لو تجددت الحاجه و مثله ما لو كان الاكل هنا راجحا له
والاصح و حيث تنعقد اليمين و لا يتعدى التحريم الى اولادها على الاصح للاصل و عدم تعلق اليمين بغيرها
وعدم تناول لفظ الام لولدها باحدى الدلالات و القول بسريان التحريم الى اولادها للشيخ واتباعه وابن
الجنيد استنادا الى رواية عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت لا اشرب من لبن عنزي و لا اكل
من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تاكل من لحمها و لا تشرب من لبنها فانها منها والرواية ضعيفة السند
فان عيسى بن عطية مجهول الحال مع جماعة اخرى في سندها و فيها ايضا عبد الله بن الحكم و هو ضعيف فالاعراض
عنها حقيق قوله اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد و عمرو و لو اقتسماه على تردد
و لو اشترى كل واحد منهما طعاما قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث و هو حسن هنا مسائل
الاول لو حلف ان لا اكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد و عمرو طعاما صفقة او لاحد مع حنثه

وجهان احدهما نعم لانهما باشترائه فكل واحد منهما قد اشترى نصفه و من ثم كان على كل واحد منهما نصف ثمنه واذا
كان لزيد النصف فقد اكل من طعام زيد والثاني لا لان الشرا عقد واحد فاذا اشترك فيه اثنان و لم ينفرد احدهما
اختص كل واحد منهما في العرف بنصفه فلم يكمل الصفه لاحدهما فلا يقع الحنث لان الاسما في الايمان تتبع العرف و
ليس في العرف يقال ان زيدا انفرد بشرائه بل كما حرق يقال انه اشتراه زيد وعمرو ونحو كما لو حلف لا لبست ثوب زيد
فلبس ثوبا لزيد وعمرو او قال لا دخلت دار زيد فدخل دارا لزيد وعمرو وهذا اختيار المص والاكثر ومنهم الشيخ
في ف و في ط قوى القولين معا واجيب عن حجة الاول بانه لا يلزم من لزوم كل واحد بنصف ثمنه ان يكون مشتريا
لنصفه وانما الواقع ان كل واحد منهما نصف مشتري لجميعه لا مشتري تام لنصفه و هذا اقوى واما تشبيه الطعام
المشترك بالثوب والدار فضعيف للفرق بان بعض القميص ليس بقميص و بعض الدار ليس بدار والحال ان زيدا
لم يشتر جميع القميص والدار بخلاف الطعام فان اسمه يقع على القليل والكثير واما المخلص منه فما ذكره المشترك
ليس و لا بعضه مال زيد و لا ما اشتراه الثاني حيث قلنا بانه لا يحنث بالاكل منه اذا كان مشاعا
فان قسماه لم يحنث بما ياكل من نصيب عمرو و هل يحنث بما ياكل من نصيب زيد وجهان مستندهما ان تميز ما اشتراه
زيد عما اشتراه عمرو وتصديق على ما حصل لكل واحد منهما ان الذي اشتراه غير معين و ما حصل له بالقسمة غير
و هذا ليس هو الذي اشتراه بعينه فلا يحنث به و لا نسلم ان القسمة غير اشتراه بل تعين حقه من المشترك
بينهما الشرا المشترك و هذا اقوى و تردد الشيخ فيه ط ايضا بين القولين الثالثة انه لو كان قد
حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاما منفردا و اشترى عمرو كذلك ثم اختلطا فاكل منه الحالف ففيه اوجه
احدها وهو الذي اختاره الشيخ في ف واستحسنه المص انه ان اكل النصف فما دونه لم يحنث وان
زاد على النصف حنث لانه بزيادته على النصف يقطع بانه اكل من طعام زيد لا بد و نه و مثله فيما ذكره فيما
لو حلف لا ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فانه لا يحنث كما في نفيه و يحنث لو اكل الجميع لانا تحققنا حينئذ انه اكل المحلوف
عليه و محل التقييد بالنصف عند استواء المقدارين والا فالمعتبر الزيادة على مقدار حق عمرو و يتحقق دخول
حق زيد و ثانيها انه لا يحنث وان اكله كله لانه لا يمكن الاشارة الى شي منه انه مما اشتراه زيد فصار كما لو
شراه زيد و غيره بتقريب ما تقدم و ثالثها انه ان اكل من المخلوط قليلا لا يمكن ان يكون مما اشتراه الاخر كالحبة و
الحبتين من الخليط لم يحنث وان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين يحنث لانه يتحقق عادة ان فيه مما اشتراه
زيد وان لم يتعين لنا و رابعها التفصيل بوجه اخر و هو ان الطعام ان كان مائعا كاللبن والعسل وما اشبهه
الممتزج كالرقيق حيث ياكل قليله و كثيره لامتزاجه واختلاط جميع اجزائه بعضها ببعض فاي شي اكله يعلم ان فيه
اجزاء مما اشتراه زيد وان كان متميزا كالتمر والرطب والخبز لم يحنث حتى ياكل ازيد مما اشتراه عمرو و لدخول الاحتمال
في التمييز واستثنائه عن الممتزج و هذا اختيار العلامة في لف و خامسها ان يحنث بالاكل منه مطلقا
اختاره ابن البراج واحتج عليه بانه لا يقطع على انه لم ياكل من طعام زيد و هذا الوجه ضعيف ومحجوج بما هو
جدا لان الحنث منوط بالقطع باكل ما اشتراه زيد الذي هو متعلق اليمين لا بعدم القطع بانه لم ياكل منه
قوله لو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها و لو تلف منه تمرة
لم يحنث باكل الباقي مع الشك اذا حلف لا ياكل تمرة معينة او عددا مخصوصا فوقع المحلوف عليه في تمر او شبهه

Copyright King Saud University